المحاضرة الأولى لحقوق الانسان

مفهوم وتعريف وخصائص حقوق الانسان

المقدمة:

ان حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة من المفاهيم الأساسية التي انتشرت بين الشعوب وازداد الحديث عن هذه المصطلحات وهنالك جدل كثير في فهمها وتفسيرها من حيث مضمونها وطبيعتها لذلك جائت الضرورة والاهمية للكتابة في تلك المواضيع

وفي الآونة الأخيرة أصبحت هذه المفردات مادة أساس تدرس في جميع الجامعات القطر ونهدف هنا الى وضع تعريف شامل ومركز بحقوق الانسان ابتداء من جذور نشأتها والتطورات التي شهدتها هذه الحقوق عبر العصور والمجتمعات البشرية فضلا عن اسهام الشريعة الإسلامية والأديان والحضارات في رفدها بالقيم والمثل في تاريخنا المعاصر .كما نتناول الاعتراف الدولي بحقوق الانسان من قبل المنضمات الدولية وفي مقدمتها الأمم المتحدة ,ثم ضهور المنضمات الغير حكومية المعنية بحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني واهداف تلك المنضمات ووسائل عملها ودورها في تطور واحترام وحماية حقوق الانسان .

تعريف وخصائص وأنواع حقوق الانسان واهم الحقوق الأساسية

الحق في اللغة: هو الثبات وهو نقيض الباطل، وهو اسم من أسماء الله الحسنى الحق في المصطلح: وهو سلطة إرادية للفرد او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء لشخص ما يحميه القانون .

وقبل الدخول الى مفهوم حقوق الانسان وجب التطرق الى بعض المصطلحات المهمة مثل:

القانون بمعناه العام: هو مجموعة من القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض وتقرة السلطة التشريعية في البلاد , اما بمعناه الخاص فهو مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الأشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء وقانون التقاعد ...الخ . اما القانون الطبيعي فهو القانون المستمد من الطبيعة والذي يفرض نفسة على المجتمع البشري عند فقدان القانون الوضعي وهذا القانون غير مكتوب ويدور حول فكرتي العدل والخير العام ام القانون الوضعي فهو القانون الذي تضعه سلطة ما وهو على قسمين (الحقوق الدولية والحقوق الداخلية) أي محلي وعالمي

الحقوق الطبيعية :وهي حقوق لا سبيل الي انتزاعها من الانسان لأنه يولد متمتعاً بها كحقه بالحياة وحقه في الحرية وحقه في اكتساب السعادة وحقه في تغيير الحكومات التي تحول دون تمتعه بهذه الحقوق

حقوق الانسان

وهي المعايير الأساسية التي لا يمكن للإنسان ان يعيشوا بكرامة باعتبارهم بشراً من دونها وان حقوق الانسان هي أساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شان هذه الحقوق واحترامها اتاحة إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم ويوجد الأساس الذي تقوم عليه حقوق الانسان مثل احترام حياة الانسان وكرامته في اغلب الديانات والفلسفات

خصائص حقوق الانسان

يمكن ادراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان واجمالها بما يأتي

- حقوق الانسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث , فهي ببساطة ملك الناس كلهم لانهم بشر بمعنى ادق ان حقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد
- حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الراي الاخر او الأصل الوطني او الاجتماعي, اذ ان الناس قد ولدو أحرارا جميعهم ومتساوين في الكرامة والحقوق, بمعنى ادق ان حقوق الانسان (عالمية) لكل الناس
- حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها, فليس من حق احد ان يحرم شخصا أخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة أي (غير قابلة للتصرف)
- لكي يعيش الناس بكرامة فانه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والامن بمستويات معيشية لائقة بهم , أي ان حقوق حقوق (غير قابلة للتجزئة).

المحاضرة الثانية

• فئات (أنواع) حقوق الانسان

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث أنواع رئيسة

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

الحقوق الأساسية والفردية او المدنية التي يمكن الإشارة اليها ضمن هذه المجموعة والتي ضهرت تباعاً في الاهتمامات الفكرية الفردية والعامة وتضمنها النصوص التشريعية بالاهتمام والتكريس وهي حق التمتع بالأمن والأمان واحترام الانسان ككائن قائم بذاته حرا بلا تقييد وإهدار لكرامته وحق الذهاب والاياب واحترام الذات الشخصية من عدم انتهاك حرمه المنزل او المراسلة وتسمى هذه الحقوق من حقوق الجيل الاول وهي مرتبطة بالحريات , اما الحقوق السياسية فينطبق الغموض على مفهومها باعتبارها نوع من انواع الحقوق فقد اختلف فقهاء السياسة وتباينت تعريفاتهم لهذا الحق بعضهم بانها ((الحكومة الدستورية اي الحكومة التي يكون الشعب فيها صوت مسموع))

وتشمل الحقوق الأتية

- حق الحياه
- حق حريه الامن
- حق عدم التعرض للتعذيب
 - حق التحرر من العبودية
 - حق المشاركة السياسية
- حق الراي والتعبير والتفكير والضمير والدين
- حق وحريه تكوين الجمعيات والاشتراك فيها

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

يقصد بها كل الحقوق التي تدخل في نظامها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية هي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وانما تشمل مجموعه من الاشخاص وتسمى الجيل الثاني من الحقوق وهي مرتبطة بالأمن وتشمل ما يأتي:

- حق العمل وحق التعليم
- حق المستوى اللائق في المعيشة
- حق المأكل والمشرب والرعاية الصحية

ثالثا: الحقوق البيئية والثقافية والتنموية:

ان حق التفكير يعد امرا داخلي يتم في اعماق النفس اثناء العقل لذا فهو بعيدا عن سيطرة الحكام وسلطان القانون الان له مظاهر خارجيه واثار ظاهرية تتمثل بحريه العبادة او العقيدة كما تشمل حريه الراي والتعبير والصحافة والتعليم وتسمى الجيل الثالث من الحقوق وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونه من التدميروالحق في التتمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

المحاضرة الثالثة

اهم حقوق الانسان الأساسية

و تشمل حقوق كثيره منها:

- ١-حق الحياه والحرية: فمن دون الحياه لا يتمكن الانسان من ممارسه حقوقه الاخرى ولهذا يعد هذا الحق اهم الحقوق الأساسية التي يجب توافرها للفرد ولا يعني هذا مجرد الحياه وانما حق الطمأنينة والدفاع عن النفس , و كل الدول تبيح لرعايتها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حد القانون
- ٢-حق الملكية: ويستند هذا الحق على اساس اخلاقي ان انها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الانسان ولكن حق الملكية ليس حقا مطلقا فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع المصلحة العامة ولهذا تقدم المصلحة العامة
- ٣-حق التعاقد: وهو وجه من اوجه الملكية, فاذا كان للفرد حق تملك شيء فانه يتبع ذلك ان يكون من حق التصرف فيه والعقود ضرورية لكل المجتمعات, ففي المجتمعات البدائية كانت العقود بسيطة الشكل ولكنها تحقق تعقدت في الدول الحديثة و اكتسبت اهميه كبيره لأنها صارت اساس جميع الاعمال الاقتصادية
- 3-حق حريه الكلام: ينشا هذا الحق من طبيعة الانسان اذا القدرة على الكلام ضرورة لتكوين المجتمع ولا يقصد به بشكل مطلق للفرد ما في اي وقت قبل ان يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع المصلحة العامة وليس حق فرد ان يتهم فرداً اخر وهي ما تسمى بتهمه (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم

- •-حق العقيدة: يقصد بالعقيدة اي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيدا في بعض الدول ,ولكن معظم الدول تأخذ مبدا حريه العقيدة , و تاريخ الإنسانية بالحروب الدينية العقائدية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة للديانة الدولة. ولكن حربه العقيدة والدين ايضا لها قواعد وقيود منها :
 - ان لا يكون الدين او العقيدة منافيه للأخلاق.
 - ان لا يقوم اهلها بأعمال تعرض سلامه الدولة للخطر.
 - ان لا يستوجب ضرر الأخرين

٢- حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها: وإن تكون الجمعيات من حقوق الاولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب أن تحافظ على نفسها لأنها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارهم وتضع قواعد عامه لقيام هذه الجماعات فحق تكوين الجماعات غير مطلق لأنه تلك الجماعات التي تعيش في حمايه الدولة.
 ٧- حق التنقل: بمعنى امكانيه تغيير الانسان مكانه تبع الى رغبته. والذهاب والاياب والمجيد داخل بلده و الخروج والعودة اليه.

٨- حق البيت والحياة الخاصة: وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاصة به وان تحفظ اسراره التي يجب ان لا يطلع عليها الاخرى مثل حمايه المسكن و حرمه الاتصالات والمراسلات وغيرها.

9- حق تكوين الأسرة: ان العائلة هي الاساس وجود الجنس البشري لذلك وجب على الحكومات والدول ان تحافظ على الحقوق العائلية وهنالك حقوق متعددة تتفرع من حق تكوين العائلة من ذلك: حق الزواج و حق الدفاع عن العلاقات الزوجية و حق الابوين على الاولاد و حقوق الاولاد على الابوين حق الميراث فكل هذه الحقوق ذات طابع اجتماعي خاص بالإنسان.

المحاضرة الرابعة

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات موصله يكمل بعضها بعضاً فالماضي وسيله لفهم الحاضر يعيش فيه الماضي و كلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع عن حقوق الانسان ليس وليد العصر وانما هو قديم قدم الإنسانية نفسها , ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها فهو قد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة و تأثر سلبا وايجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات والتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها وكم ارتبط في الشرائع الإلهية واخرها الشريعة الإسلامية

لذا وجب علينا التعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها و لنستعيد ثقتنا بديننا وانفسنا في الاسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان على اكمل وجه وصوره اوسع نطاق وهذه المبادي طالما صدرنا ها الى الناس والان اعاده تصديرها علينا على انها من الغرب.

ان تاريخ حقوق الانسان مره في ثلاث مراحل اساسيه هي:

المرحلة الأولى: حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدا هذه المرحلة من بدء الخليقة الى القرن الخامس الميلادي اي بسقوط الإمبراطورية الرومانية.

المرحلة الثانية: حقوق الانسان في العصور الوسطى تبدا من ظهور الاسلام في القرن الخامس الميلادي و تتتهي من القرن الخامس عشر الميلادي تقريبا

المرحلة الثالثة: حقوق الانسان في العصر الحديث تبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي

على ان هذه المراحل لم تكن منفصلة عن بعضها ولا توجد فواصل زمنيه محدده بينها، مع حقوق الانسان لم تنتقل من مرحله الى اخرى دفعه واحده وإنما على شكل مراحل.

حقوق الانسان في الحضارات في المجتمعات القديمة

لم يعش الانسان القديم بحسب ما تمليه عليه غرائزه كما يصورها الكثير من الباحثين، لان البشرية لم تخلق في الارض لتعيش حياه الفوضى بل ان المجتمع البشري الاول قد ساره ما مده طويله محفوفه بالعناية الإلهية والرعاية الربانية و هذا لا يعني انه لم تقم مجتمعات على الصورة التي صورها الباحثون في التاريخ البشري لكنها تفتقر الى الجانب الديني

حقوق الإنسان في بعض الحضارات القديمة

أولا: -بلاد وادى الرافدين

أن الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والاكدي والبابلي والأشوري ثم البابلي الثاني وقد شهدت تطورا كبيرا في التمدن الانساني وان حضارة بلاد وادي الرافدين أي (العراق القديم) هي أقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي .ويذكر العلماء أن أول وثيقة لحقوق الإنسان سومرية .

الذي يمنا هو الجانب الاجتماعي فقد أنشأ اكثر القوانين لإعطاء الانسان حقوقه والتعريف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الأفكار الأساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها: قانون (اور – نمو وقانون لبت – عشتار وقانون اشنونا وقانون حمورابي والقوانين الاشورية) ولا نذكر أن هناك طبقية في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الاحرار وطبقة العبيد والطبقة الوسطى. وان التمييز بين طبقتين فقط هما طبقة الاحرار والعبيد ويلاحظ سعي الحكام آنذاك إلى + اعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد ولتخليصها من العبودية .كما كان للمرأة في العصر العراقي القديم الحق في ممارسة اعمال ومهن مختلفة والقيام بواجبات ضمنها لها المجتمع والقانون

وتعد شريعة حمورابي العاهل البابلي التي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمة والتي اهتمت بحقوق الانسان بعد أعادته توحيد وادي الرافدين بدولة واحدة وقد استند حمورابي في شريعته إلى ما كان سائدا من اعراف وقوانين سابقا لزمانه إلا أنه جمعها وعدلها ونقاها لتلائم مجتمع الدولة الجديدة الواسعة الارجاء ، ثم دون مواد شريعته

على عدد من المسلات الحجرية ورقم الطين ووزعها على امهات مدن العراق القديم . وبهذا يكون قدماء العراقيين قد سبقوا غيرهم من الشعوب بحوالي الف سنة في وضع الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه

ثانياً: - الحضارات القديمة الاخرى

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية الصينية والهندية من الحضارات التي تهتم بحقوق الانسان والعلاقات الإنسانية انت جعلت هذه الحضارات ارتباطا وثيقا بين التعاليم الدينية والنظر الى الانسان وحقوقه فالهندوسى التى ظهرت

في الفترة ما بين (١٥٠٠-١٣٠٠) قبل الميلاد وانتشرت من الهند الى مناطق مجتمعات جنوب شرق اسيا في قوانينها خاصه بحقوق الانسان اذا بعض النصوص المقدسة الخاصة بها ما هي النصوص التي نسبت الى براهما (الاله الهندوسي) او الى اعماله وبخاصه تلك المرتبطة والخلق

ومن الهند انطلق بوذا (٥٦٠-٤٨٠) قبل الميلاد الذي لم يدع دينا وانما حلولا عمليه للحياة وانتشرت تعاليمهم في الصين واليابان وجنوب شرق اسيا, فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ ومنه المساواة والحرية ونشر العدالة ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الامير وجسم المتسول وكذلك لا فرق بين روحهما

اما في الصين فقد تجلت حكمه كونفوشيوس (٥٥٠-٤٧٩) قبل الميلاد في نشر العدل والاخاء العالمي والامن والسلام بين الناس وشدد هذا الفيلسوف الصيني في تعاليمه ان الظلم هو رذيلة الرذائل واسهم كل من الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الانسان بما قدمه فكروا الحضارات اليونانية والرومانية ومن اسهامات كبيره في هذا المجال

ففي التقاليد الإغريقية فان التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبيرا عن مده صلاحيه المجتمع و مقياس لفضائله وكان يرى حكماءهم انا اول ما تعني به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وانت تهبهم الصحة والرضا كما اعتبروا أن ليس للاجتماع المدني من قاعده سوى العدل وان اي دوله لا تعرف ان تقوم به دوله فاسده مؤذن بالانهيار كما اكدوا على ان المثل العليا للدولة هي سياده احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة انه موجوده اتصال الانسان ولم يوجد الانسان للصالح الدولة اذا ما ولد الانسان الاليسعد

وتعد الحرية عند الرومان رخصة طبيعية تستمد وجودها من قانون احلى واسماء من القانون الوضعي وكانت افكار علمائهم التي تجعل منها اساسا لبناء نظام سياسي دليل على احترام الإرادة الشعبية وحقوق الانسان

في مصر الفرعونية كان الفراعنة يخضعون اهلها القانون جاءهم على حد زعمهم من السماء يقوم على العدل والحق والصدق وخضع له الحاكمون طويلا فسعد به الشعب وذلك منذ الأسرة الاولى الى السادسة الحاكمة وقد تقدم المعلمون والمصريون والحكماء القدامى في اطار التعليم والتربية كثيره من المثل مرتبطة بحقوق الانسان كتبت للشعب على قطع من الزخرف والحجر في الالتزام بتعاليم ها وهنا اود التنويه الى انه لا يعني انه ما ذكر يدل على ان هذه الحضارات كانت في القائمة فقط بدون تاريخ الارض ملئ بالحضارات ولكن لقله الابحاث فيها مال هذه الحضارات هو الذي يحول دون ذكرى بشكل معمق .اذ هناك حضارات كانت قائمه وانشئت دولاً قويه وحكمت لعقود طويله من الزمن .

المحاضرة الخامسة

حقوق الانسان في العصور الوسطى

لقد كانت طبائع العرب اشبه ما تكون بالمادة الخام التي لم تنصهر بعد في اي من المدنيات المجاورة، فكانت ترى فيها الفطرة الإنسانية السليمة والنزعة القوية الى الاتجاهات الإنسانية الحميدة كالوفاء والنجدة والكرم والاباء والعفة ,لأنها كانت تعوزهم المعرفة التي تكشف لهم الطريق, فكانت تغلب عليهم عدم معرفتهم للطريق الصحيح فيقتلوا الاولاد بدافع الشرف والعفة, ويتلفوا الاموال الضرورية بدافع الكرم, ويثيروا فيما بينهم من معارك بدافع الاباء والنجدة.

وقد وضح جعفر الطيار رضي الله عنه عظمه الدين الاسلامي على الإنسانية في حديثه مع النجاشي حاكم الحبشة بقوله ((حتى بعث فينا رسولاً نعرف نسبه وصدقه وامانته فدعانا الى الله لنوحده ونعبده, ونخلع ما كنا نعبد نحن واباؤنا من الحجارة والاوثان وامرنا بصدق الحديث واداء الأمانة وصلت الرحم وحسن الجوار والكف عن المحارم والدماء ونهانا عن الفواحش وقول الزور واكل مال اليتيم وقذف المحصنات وامرنا ان نعبد اله وحده ولا نشرك به شيئا وامرنا بالصلاة والزكاة والصيام...))

حقوق الانسان في الدين الاسلامي

لقد كان ظهور الاسلام في الجزيرة العربية الدور الكبير في توحيدها بعد ان كانت متناحرة متفرقه ومتناحرة تحكمها العادات والتقاليد القبلية التي مزقتها الثارات والعصبيات فكانت القبيلة تمثل الوحدة السياسية في النظم الاجتماعية فكان الدين الاسلامي ثوره على الظلم وسلطانك هنا وش عودتهم فجاءه الشريعة كانت منظمه

مختلف شؤون الحياه و تحقق السعادة للبشر و تعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع ابناء الإنسانية وقد اكد الدين الاسلامي والمبادئ الأساسية عده منها

١ – مبدا التوحيد

هو عدم الاشراك بالله تعالى كما قال تعالى ((وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا)) الاسراء. الآية ٢٣ اذ لا تكون العبادة لله وحده في التوحيد ثلاث اصناف هي:

- توحيد الربوبية:
- توحيد الألوهية:
- وتوحيد ذاته الله:

٢ - ميدأ العمل

فالعمل الاساسي الى الارتقاء بالإنسان ومقاييس هذا العمل ان يكون مرتبط بالمصلحة العامة فقد اكد الله تعالى في كتابه العزيز العمل الصالح لأنه احد الوسائل للقاء الانسان بربه وخالقه كما قال تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)) التوبة الآية

٣-مبدأ العلم

ان اول ما نزل من ديننا القويم هو قوله تعالى ((اقرا باسم ربك الذي خلق)) العلق الآية ١. وهذا تأكيد على عظمه العلم في الدين الاسلامي وقد عبر الاسلام عن هذا المبدأ في آيات ادله كثيره منها قوله تعالى ((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)) كما ان السنة النبوية المطهرة اكدت على العلم قال عليه الصلاة

والسلام ((من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة)) فالعلم والتعلم في نظر الاسلام من المبادئ والاهداف الأساسية التي تسعى اليها

٤ - مبدأ بناء الامه

ان التوحيد ثوره فلابد لثوره من اداء وهي بناء الامه كما قال تعالى ((وكذلك جعلناكم امه وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)) البقرة الأية ١٤٣ .من المواد المذكورة انفا هي مبادئ النظرية لابد من تطبيقها بشكل عملي من خلال الدعوة الى التعبير مبتدئاً بنفوس الناس ونياتهم هو اساس تطبيق المشاركة الفعلية في المواد النظرية الذي يقول الله تعالى ((ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم)) الرعد الأية ١١

ه - مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحاضرة السادسة

حقوق الانسان في الإسلام

أولا: الحقوق المدنية والسياسية

ان الإنسانية لها معنى مشترك كما قال الله تعالى ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله)) النساء الآية ١. بينما يرى بعضهم بانه ((شعور المواطن بالطمأنينة والامان في المجتمع وهذا الشعور يعني انعدام كل حكم تعسفي او مستعبد))

وكما اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبه الوداع قال فيها " ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد كلكم لادم ,وادم من تراب ,اكرمكم عند الله انقاكم ليس لعربي فضل على اعجمي ولا لأحمر على اسود الا بالتقوى اللهم بلغت اللهم فاشهد" من هنا جاءت تأكيد الاسلام على عدم التمييز بين الناس والذي كان معمولا به قبل الاسلام من العرب والفرس والروم وغيرهم. بل ان الاسلام جعل الاختلاف بين الناس ايه من آيات الله ليس تميزا, اذا يقول تعالى ((ومن آياته خلق السماوات والارض واختلاف السنتكم والوائكم ان في ذلك لآيات للعالمين)) الروم الآية ٢٢ . وإن اساس الحياه انما للتعارف بين الشعوب والامم لا للتحارب قال تعالى ((يا ايها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) الحجرات الآية ١٣ فالإسلام يسعى لتحرير الانسان ويعمل على تطبيق المبادئ الأساسية التي جاء من اجلها وهي تنطبق بتلك العبارة التي كانت تتردد على المنه القادة المسلمين بقولهم "جئنا لنخرج الناس من عباده العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن العباد الى عباده رب العباد وهو الله تعالى ومن جور الاديان الى عدل الاسلام ومن

ضيق الدنيا الى سعه الدنيا والأخرة" فلقد ساوى الرسول الكريم بين الحاكم والمحكوم بل وضح ان من واجب الحاكم خدمه الرعية.

ثانياً: الحقوق القضائية

ان الاسلام رسالة تستهدف اقامه العدل وانبياء الله كلهم بعثوا من بدء الخلق الى اعطاء الناس حقوقهم واكد جل جلاله في كتابه العزيز ذلك بقوله ((ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) النساء الآية ٥٨ ومعرفه احكام الله في قضايا الناس لا تحتاج الى جهد صعب وانما الذي يحتاج اليه هو معرفه قضايا الناس نفسها واستكشاف الحقيقة من الناس الذين غالبا ما يصنعون الدهاء والمكر والحيل لإخفاء ما ارتكبوه. وقد كان الخلفاء الراشدون يختارون القضاء والولاء من اصحاب هذه الفراسة الصادقة.

والشريعة لم تحدد الوسائل التي تعين على اقامه العدل وعلى عقد المحاكمات بل وتركت ذلك لاجتهاد الناس وتطور الزمن، ومن مصادر الطمأنينة في المجتمع ان يعلم كل انسان الحدود التي تقف عندها فلا يعتدي وان يشعر حين يعتدي ان المؤاخذة التي يؤاخذ بها ليس جبروت حاكم ولا سطوة سلطان وانما هي حق ومصلحة الجماعة. وقد جرت سنه الاسلام على التسوية بين انواع الخصوم مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم وطالما احتكم المسلمون وغير مسلمين الى القضاء الاسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها الى شتى الاطراف المتنازعين دون تفرقه كما ان الاسلام دين يقوم على السماحة في معامله الاخرين على احترام اواصر الإنسانية بين بنى البشر قاطبه.

هناك الكثير من القصص في سيره الرسول الكريم وفي عهد الخلفاء الراشدين منها تلك المرآه المخزومية التي كانت لها اهمية في قريش والتي حكمت عدالة الاسلام بقطع يدها لثبوت جريمة السرقة فراوا ان يستشفعوا بأسامه بن زيد الى الرسول الكريم كي يتجاوز عن اقامه الحد لما لأسره المرآه من مكانه و كان الناس يعلمون ان رسول الله شديد الحب لأسامه ولأبيه الذي استشهد في معركه مؤته فلما تحدث اسامه في الشأن الذي جاء من اجله غضب الرسول منه وانتهره وقال مستنكراً "اتشفع في حد من حدود الله ثم قام في الناس خطيبا يقول لهم انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وأيم والله لو ان فاطمه بنت محمد سرقت لقطعت يدها "بهذا وضع حجر المساواة العامة بين الناس كلهم امام شريعة الله

ثالثا: - الحقوق الاجتماعية

وتشمل الحقوق الأتية:

أ- حق بناء الأسرة: يعد الزواج حق لكل انسان ما هو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وانجاب الاولاد وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)) النساء الآية ١. فهنالك حقوق وواجبات للزوج والزوجة فان واجب الزوج ان ينفق على زوجته واولاده , قال تعالى ((ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمه ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)) الروم الآية ٢١

ب- حقوق الوالدين: الاسلام يفرض للأبوين من واجب العناية والرعاية والتكريم ما يعلوا بهما الى قمه التقدير والاحترام يحظى الابوان من الاكرام في الاسلام أعلى المراتب والدرجات ولك ان تدرك هذه الحقيقة لدى اقتران عباده الله عز وجل والنهي عن الاشراك به مع بر الوالدين, قال تعالى ((واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا

وبالوالدين احسانا)) النساء الآية ٣٦ وهناك كثير من الآيات القرآنية تبين منزله الابوين عند الله تعالى في سوره العنكبوت ايه (٨) والاسراء (٢٣)

ت- حق المرآه: نظر الدين الاسلامي للمرآه على كلا من الذكر والانثى جنس ادمي كما قال تعالى((يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحده وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا)) النساء الآية ١ فمن مبادى الاسلام تجاه المرآه ما يأتي:

- ١. المساواة في الإنسانية
- المساواة في الحقوق فكل من الرجل والمرآه لهم حقوق متساوية مع الاخر في شتى مجالات الحياه منها العقود والحقوق الاجتماعية والمدنية والاقتصادية.
- ٣. المساواة امام القانون فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم ((والسارق والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)) المائدة الآية
 ٣٨ وتم تأكيد ذلك في سوره النور الآية ٢ ذكر الزاني والزانية اي معنى المساواة بين الرجل والمرآه في الثواب والعقاب.
 - ٤. الحق في ابداء الراي.
 - المساواة في حريه الاعتقاد كما قال تعالى ((من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياه طيبه ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون)) النحل الآية ٩٧ .

ث-حق الأبناء: يدعي الاسلام الاباء بضرورة العناية بأبنائهم من خلال حسن التأديب والتربية و ان ينمو فيهم اصول الخير و معاني الخلق الكريم كي لا يمسهم المرض وفساد الطبع. وان أهم المعطيات التي على الاباء الالتزام بتقديمها للأبناء هي عنصر العطف والرحمة بشكل متساو ن فينشئوا رحماء مع انفسهم ومع اهليهم ومع الناس وقد حذر النبي عليه الصلاة والسلام من التمييز بين الأبناء, فقد جاء في

حديث متفق عليه ان رجلا جاء مع ابنه الى الرسول الكريم و بلغه بمأكله فقال له الرسول "اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال له الرسول الكريم اتقوا الله واعدلوا في اولادكم"

ج-حق الجار: اذ حث الدين الاسلامي على وجوب العناية بالجار والاحسان اليه وتقديم العون ولاسيما في اوقات الضيق والحاجه ,يقول عز وجل ((اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب)) النساء الآية ٣٦. ويوصى بالجار اشد توصيه حتى ليوشك ان يجعله وارثه لأخيه الجار. وفي حديث متفق عليه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال "من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره "

رابعاً: الحقوق الاقتصادية

ان الطبيعة بثرواتها الكاملة هي حق من حقوق الانسان في الانتفاع كما قال تعالى ((لله ملك السماوات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير)) المائدة الآية . ٢٠ و من حق الانسان ان يعمل وينتج و يحصل على الرزق من مصادر كثيره مشروعة على هذه الارض في ضمن الملكية العامة والملكية الخاصة مشروعة للفرد على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة امه وتوظف مصلحه الامه. ولفقراء لامة حق مقرر في مال الاغنياء ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)) المعارج الآية ٢٥ الى ٢٦ .فهو حق لا يجوز تعطيله ولا منعه وبالمقابل توظيف مصالح الثروة ووسائل الانتاج لمصلحه الامه. ومن الحقوق الاقتصادية في الدين الاسلامي انه لا يجوز انتزاع الملكية الخاصة التي نشأت عن الكسب الحلال فهو حق من حقوق ملكيه الفرد للمصلحة العامة كما اكد القران الكريم بقوله تعالى ((ولا تأكلوا اموالكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا

فريقا من اموال الناس بالإثم وانتم تعلمون)) البقرة الآية ١٨٨. لان العدوان على الملكية الخاصة الفردية تعني عدوان علي الملكية العامة للمجتمع.

المحاضرة السابعة

اهم حقوق الانسان الأساسية: والتي تنص عليها الشريعة الإسلامية (القران والسنه المطهرة)

والحكومات والمنظمات

من اهم هذه الحقوق ما يأتي:

1-حق الحياه والحرية: لقد وهب الله الحياه للإنسان فقد دعاه الى احترامها والمحافظة عليها اذ حرم الاعتداء عليها وتعريضها للأذى من دون وجه حق بل حرم على الانسان نفسه ان يعرض حياته الموت او الاذى الا لأسباب ضرورية الدفاع عن النفس او العرض او الوطن قال تعالى ((ومن قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)) المائدة الآية 77. فكرامه الانسان في الاسلام مقدسه ولا يجوز المساس بها اذ دعا الاسلام الى احترام مشاعر الاخرين قوله تعالى ((ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله)) الانعام الآية ١٠٨.

فالإسلام يرى ان الحياه ملكاً خالصا لله وليست للإنسان وحده وانما هي مشتركه بينه وبين المجتمع وكما حرم الاسلام قتل الابناء والقتل العمد ووضع عقوبات رادعه بحق مرتكب هذا الجرم قال تعالى ((ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما))النساء الآية ٩٣.

Y - حق التملك: ويراد به قدره الفرد على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفي ما ينتجه وان يسمح للفرد ممارسه حقه في استغلال ملكيته والاستثمار فيها والذي يقرر احتراماً للجميع وليس

لاحد دون احد. فقد جاءت اعلانات الحقوق العامة للإنسان تضع هذه الحرية (التملك) بعد النص على مقاومه الطغيان.

ولقد أقر الاسلام حريه وحق التملك وحرم السلب والنهب والاعتداء على الاخرين وقد نص على ذلك القران الكريم بقول الله تعالى ((يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)) النساء الآية ٢٩.

الا ان المشرع الاسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تامين العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلت فرضا على الاغنياء يقابله حق الفقراء قال تعالى ((وفي اموالهم حق للسائل والمحروم)) الذاريات الآية ١٩.

وانسجاما مع مبدا الا تكون الثروة الفردية فاحشة وان يسير الانسان على وفق مهمته الاسختلافية نجد ان النبي عليه الصلاة والسلام قد جعل الموارد ذات النفع العام للمجتمع بأكمله بقوله ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ)) فالملكية في الاسلام هي لتحقيق المصلحة العامة اصلا.

٣-حق العقيدة والعبادة: يراد بحق العبادة ان يتمكن الانسان من اعلان شعائر ملته وإظهار طقوس عقدية ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً وان يباشر او لا يباشر اي نشاط عقائدي ولا يجوز للدولة المساس بالحرية المذكورة والقضاء عليها وتحريم الاجتماعات الدينية او تعطيلها ولكن ليعلم الجميع ان هذه الاجتماعات الدينية تسوغ علا وفق مقتضيات النظام العام والآداب فاذا كان الفرد يمارس عبادته فلا يجوز له ان يتعرض اثناء هذه الممارسة لأي دين او نقد او تجريح او اثاره فتنه طائفيه او خلافات مذهبيه

و لم يكره الاسلام احدا على اعتناق دينا او عباده معينه فلكل انسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء و يتعبد كيفما يشاء الا انه حرم على المسلم ان يتخلى عن اسلاميه

حفاظا على تماسك المجتمع ووحده الامه لقد اقر الاسلام حريه وحق العقيدة بأوسع معانيها اذ سمح لأهل الكتاب ببناء الكنائس والمعابد وعاقب المعتدي ولكن اقر الاسلام الجزية عليهم ثمناً لحمايتهم ولإعفاء من واجب الخدمة العسكرية قال تعالى مبينا هذا حق ((لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) وقال الرسول الكريم "لهم ما لنا وعليهم ما علينا "يعني اهل الذمة. حتى انهم كانوا متساوين في تقليد المناصب والوظائف كما اقر الاسلام اكل طعامهم والتزوج منهم وزيارتهم إذا مرضوا. الخ.

٤- حق التعبير عن الراي والمشاركة: ويقصد بحق الراي والتعبير قدره الفرد على التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال مباشر بالناس او الكتابة او بالإذاعة او الصحف او بواسطه الرسائل ...و غيرها. و تخضع السلطات التي تحد من هذه الحقوق للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة ولأكيدة لاحترام هذه الحقوق من قبل السلطات العامة وكفاله ممارستها .وقد اكدت العديد من الدساتير على هذا الحق على الرغم من تقاوت الأنظمة في العالم واعترفت الدساتير العربية بشكل عام به وبصفه عامه بحق الراي والتعبير وقد اعطى الاسلام حريه الراي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيع او الانتساب وتولي مسؤوليات وان حق الراي يجب ان يكون مفيدا بما يخدم المصلحة العامة فلا يجوز استخدام هذا الحق بالإساءة الى حقوق الاخرين واستخدامه في بث الافكار الهدامة والآراء الملحدة الضالة بما يشيع الفوضى

حق التعليم: يعني حق التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان وهي ركنا اساسياً من الاركان التي يقوم عليها دور رئيس في تنشئة الاجيال كما انها تعني حق الافراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه او يعتقدون انهم يعرفونه وهذا الحق في تعليم الغير هو مظهر من مظاهر حريه الافراد في نقل آرائهم للغير والتعبير عنها لذا فان عمليه

التعليم وما تعنيه من تلقى تشكيل ذهنيه الفرد يعد من الامور ذات الطبيعية المعقدة والمركبة والتي يمكن ان يكون لها دور حاسم و اساسي في تربيه وتعليم الاجيال والنشا الجديد فقدت الدول سياسات متعددة في هذا الخصوص واولت الدول بدورها اهتمامات متزايدة ومتواصلة لرعاية مجتمعاتها عن طريق ايلا الاهتمام بالتعليم بطرائق مختلفة بحسب ما ينتظر من التعليم من تأهيل الاجيال في شتى المجالات . ولقد عبر الاسلام عن هذا الحق في آيات عده و كثيره منها قوله تعالى ((يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات)) كما ان السنه النبوية المطهرة اكدت على التعليم اذ قال عليه الصلاة والسلام "من سلك طريقا يلتمس به علما سهل الله له به طريقا الى الجنة" فالعلم والتعلم في نظر الاسلام من الحقوق والاهداف الأساسية التي تسعى اليها .وهنالك من الآيات الكثير التي تؤكد على ذلك منها قوله تعالى((التي تسعى اليها .وهنالك من الآيات الكثير التي تؤكد على ذلك منها قوله تعالى((النبي عليه الصلاة والسلام منها قوله ((العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء النبي عليه الصلاة والسلام منها قوله ((العلماء مصابيح الارض وخلفاء الانبياء ورثتى وورثه الأنبياء))

7- حق الامن والأمان: ليس هناك ما هو اهم من الشعور بالأمن او الامان من قبل الفرد فقد عده هذا الشعور جزء من المتطلبات الشعور بالسعادة الفردية اذ بدونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في ادائه لواجبه او حياته اليومية ولا تستقيم حياه الفرد بدون الامان في الحرية الفردية هي قدره الفرد في القيام بعمل يرغب به بدون ان يؤدي عمله الى المساس بحريه الاخرين او الاعتداء على حقوقهم فالحرية من حق كل فرد ولكن عليه ان يعلم بان هناك حقوق للأخرين وطالما ان الفرد لا يعيش بمفرده أي انه يعيش مع الاخرين وجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار بين المجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن ان يلجا اليها المجتمع لردع او لمنع الفرد من الاتيان بعمل لا يتفق او لا ينسجم مع حقوق وسلطه الاخرين. وما ذاك الاحمايه

للمجتمع جراء العمل المتخذ من قبل الفرد بحريه غير مقيده في التصرف وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم" ظهر المسلم حمى الا في حد وحق" ولقد اكدت الشريعة الإسلامية حق الامن للإنسان فأكدت حريته الشخصية التي يراد بها في الذهاب والاياب والتنقل بحريه داخل البلاد والخروج منها اذا ما اراد وكذلك حقه في عدم القبض عليه او حبسه ومعاقبته الا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها فقد اوجب الاسلام على الدولة حمايه الفرد -اين كان- من اي اعتداء وحمايه كرامته وشرفه وبيته امنه .

٧-حق العمل: ويعرف حق العمل نظرياً بانه ((حق الانسان في العيش من خلال عمله للحصول على المواد الضرورية)) وقررت الاعلانات الدولية والمواثيق والدساتير هذا الحق باعتباره مرتبط مباشره بالإنسان فلكل فرد الحق في اختيار عمله بحريه وفق شروط عادله ومرضيه ولكل فرد حق الحماية من البطالة او حق الاجر المتساوِ مع غيره في عمل متطابق لكفاءته .ويكفل للإنسان ولأسرته عيشا يليق بكرامته و تضاف اليه وسائل اخرى لحمايته الاجتماعية عند اللزوم , مثل تحديد ساعات عمل معقوله واعطاء الرخصة في وقت الفراغ مع اعطاء اجازات او عطلات دوريه وباجر ... الخ وبذلك فالملاحظ انه حق العمل ورد في اطار المساعدة التي ضمنها الدستور وهي محددة للفقراء وغير المتمكنين في العمل. أما الاسلام فقد حبب العمل واوجبه لأنه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان وبارك لعاملين وأثنى عليهم بينما ذم الكسالى الذين لا يعملون. قال تعالى ((هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) الملك الآية ١٠. لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور)) الملك الآية ١٠. عمل يده وان نبى الله داود كان يأكل من عمل يده"

فأعطى الاسلام الانسان الحق في ممارسه العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم وكذلك يلزم الاسلام بتوفير العمل المناسب للإنسان وكذلك يلزم برعاية العمال وان يعطي اجورهم كامله غير منقوصة اذ قال عليه الصلاة والسلام "اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه"

٨- حق السلامة البدنية و السمعة والشرف الانسان: ازدادت في السنوات الأخيرة اعمال التعذيب والتعديات والعقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانيه التي تمارس على الانسان وتحطم كرامته كما ازدادت التجارب الطبية والعلمية في وقتنا الحاضر على الفرد من دون رضاه وهذا ما دفع العالم وبشكل بارز وصريح للدفاع والمحافظة على السلامة الجسدية والامن الشخصي للفرد .ويعد هذا الحق في الحياه من اهم حريات الافراد وفي طليعتها والتي نصت عليها مختلف الشرائع الإلهية والمواثيق والاعلانات والاتفاقات والدساتير الوطنية والدولية وقد ركزت اهتمامها على حق حياه الانسان و اوكلت مهمه حمايتها الى القانون والسلطات التطبيقية وكمثال على ما تطرقنا في اعلاه فقد جاء في المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخامسة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ من الفترة الاولى ((ان لكل الانسان الحق الطبيعي في الحياه ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان اي فرد من حياته بشكل تعسفى))

ان السمعة والشرف والعرض للفرد لا يجوز انتهاكها وقد ذكر الله تعالى ذلك في القران الكريم بقوله ((يا ايها الناس امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون)) الحجرات الآية ١١ كما ذكر الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام في قوله "ان دماءكم واموالكم واعراضكم بينكم حرام كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا" وقد اقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨. هذه المبادئ من المادة الاولى والتي جاء في نصها ((يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق)) في المادة الثالثة ((لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية البدنية))

٩ - حق اللجوء:

اذ من حق كل انسان مضطهد ان يلجا الى مأمن و هو حق يكفله الدين الاسلامي ومهما تكن جنسيته اوعقيدتها ولونه وعلى كل مسلم توفير الامن للاجئ متى لجا اليه قال تعالى ((ان احد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه ذلك بانهم قوم لا يعلمون)) التوبة الآية ٦

١٠ - حق المساواة:

ان الناس متساوون جميعهم ازاء الشريعة الإسلامية ولا تمايز بين الافراد الا بالتقوى فهم متساوون في القيمة الإنسانية ولكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للجميع وقد ذكر الله تعالى ذلك بقوله ((ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)) الحجرات الآية

كما اكدت منظمه الامم المتحدة هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الفقرة الاولى والتي نصت على "يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبو عقلا وضميراً وعليهم ان يعامل احدهم الاخر بروح الاخاء

١١ -حق العدالة:

اذ من حق كل انسان ان يلجا الى الشريعة الإسلامية لاسترداد حقه المسلوب وهذا ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في قوله ((يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير وأحسن تأويلا)) النساء الآية ٥٩. فمن حق الفرد ان يدافع عن نفسه من ظلم ومن حق الفرد ان يدافع عن حق اي فرد اخر او جماعه.

المحاضرة الثامنة

حقوق الانسان في العصر الحديث

كان (مارتن لوثر) زعيم الحركة الاصلاح في المانيا وهو مؤسس المذهب البروتستانتي وناكر على الكنيسة ورجال الدين ان يكون وسطا بين الانسان وربه بل يتوقف ذلك على ايمان الانسان نفسه وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحيين في الغرب .اذ شهدت اوروبا وخلال القرن الخامس عشر والسادس عشر وبدأيه القرن السابع عشر ظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك كله الى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي وبدا نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياه المجتمعات الأوروبية وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الانسان وحرياته . ورفعت شعار أصبح رائجا فيما بعد "ان قيمه الانسان تكمن في ذاته "

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضه كبيرا بفضل عوامل كثيره منها سياسيه واقتصاديه واجتماعيه وعلميه فظهرت الكثير من الافكار الجديدة في المجتمعات , ومن ثم شهد التاريخ والكثير من الثورات التحررية وظهر علماء من

الفلاسفة في اوروبا استحدثوا افكار جديده في التنمية والحقوق والحريات مثل (جون لوك) الانجليزي و كتابه الشهير" الحكم المدني" الذي دافع بها عن القانون وفي فرنسا أشتهر العالم (مونتيسكيو) عالم اجتماع والذي كتب "روح القوانين" وانتقد به بشده الحكم المطلق في الوقت الذي دخل في العالم الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي شهد الغرب حدثين مهمين كان لهما الاثر الكبير في تحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان الاول قيام ثوره الشعوب الأمريكية ضد المستعمر البريطاني و اعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ .أما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري واعلان حقوق الانسان والمواطن عام ١٧٨٩ وكانت ثوره ضد الظلم والاستبداد وفيها تم اعلان حقوق الانسان و اعلان المبادئ الأساسية الثلاثة (الحرية – المساواة – العدل) وتم تجديد تلك المبادئ عام ١٧٩٣ .

ومن ابرز المناضلين الاحرار الداعين الى مبدا (اللاعنف) المطالبين بالتحرر هو (المهاتما غاندي) الذي قام بالعصيان المدني والتي أدت ثورته الى استقلال بلده الهند و اصبح قدوة الكثير من الحركات المطالبة والداعية لحقوق الانسان. وكذلك برز (مارتن كنج) الذي نادى (بالاعنف) او ما تسمى (المقاومة السلمية) والذي دعا الى عدم التفرقة بين السود والبيض نتيجة نضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم التفرقة العنصرية.

وقد شهد العالم الحربين العالميتين الأولى عام ١٩١٤ خلفت الملايين من الضحايا من المدنيين او العسكريين والتي أنبثق بعدها عصبة الامم المتحدة والتي لم تتضمن حينها بنوداً بشان حقوق الانسان والثانية عام ١٩٣٩م وما تخللها من دمار وخراب وخساره العالم الملايين الناس فضلا عن خسارة الأموال والممتلكات وحدوث كوارث إنسانية في اليابان وغيرها وبعدها أسست منظمة الامم المتحدة والتي اعترفت دوليا بحقوق الانسان ثم ادخلت ضمن القانون الدولي والتي جاءت كردة فعل من المجتمع الدولي على الفظائع والماسى التي خلفتها تلك الحروب

ومن نتائج تلك الحروب ادراك العالم لحقوق الانسان وتأسيس جمعيات وكتابة دساتير لحماية حقوق الانسان وإعطاء الحرية الكاملة وكذلك التعامل مع المجتمع الإنساني بعامل المساواة وعدم التمييز بين الشعوب.

لقد كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة الذين ظهروا في اوربا في القرنين السابع عشر والثامن عشر اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة .. ولقد بحثوا وكتبوا في العقل البشري وحطموا القيود تكبله في مجتمعاتهم وقدموا على هذا الطريق خدمة لقضية الانسان وحقوقه وحرياته في جميع ارجاء العالم.

المحاضرة التاسعة

الاعتراف المعاصر بحقوق الأنسان

اتخذ الاعتراف العالمي بحقوق الانسان منذ الحرب العالمية الأولى وحتى يومنا هذا اتجاهات ومستويات متعددة وهي:

- المستوى الدولي
- المستوى الإقليمي

-مستوى المنضمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان

المبحث الأول: - الاعتراف الدولي بحقوق الانسان

ان الاهوال والفظائع التي شهدتها البشرية خلال الحربين العالميتين اذا انتهكت حقوق الانسان بصفه فضيع الامر الذي يعزز الاتجاه الذي يرقى الى كفاله قدر ادنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان التي تقررها بعض الوثائق الوطنية وجعل الفكرة تجذرا

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوه واسعه وهامه بعد الحرب العالمية الثانية قيام منظمه الامم المتحدة...

وبفضل ميثاق المنظمة الدولية دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي. وقد تضمن الميثاق عدة نصوص بشأن حقوق الانسان فلقد استهلت الأمم المتحدة ميثاقها بالعبارات الآتية:

"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تنقذ الاجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الانسانية مرتين احزانا يعجز عنها الوصف، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وكما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات العامة الخ.

والآتي بنود الاعلان العالمي لحقوق الإنسان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الاعلان العالمي لحقوق وحربات الإنسان

إذ تم في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الاعلان وتعمل على نشره وتوزيعه وشرحه ولا سيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاءت العبارات الشهيرة لهذا الإعلان ((يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات الساسية)).

ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبة بحسب ورود المواد فيها وكالاتي.

المادة الأولى: - يولد جميع الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل أحدهم الآخر بروح الاخاء .

المادة الثانية : - لكل أنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسى .

المادة الثالثة: - لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية.

المادة الرابعة :- لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة أشكالها .

المادة الخامسة :- لا يتعرض اي انسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

المادة السادسة : - لكل إنسان اينما وجد الحق في أن يعرف بشخصية قانونية . المادة السابعة : - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز .

المادة الثامنة: -كل انسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لانصافه من اعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية.

المادة التاسعة: -ولا يجوز القبض على اي انسان او حجزه أو نفيه تعسفا وظلما . المادة العاشرة: - لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته امام محكمه مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشر: - أ - كل متهم بجريمة يعتبر بربئاً حتى تثبت إدانته .

ب- لا يدان اي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل إلا إذا كان جرما وفق القانون الوطني الدولي .

المادة الثانية عشر: - لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ... الخ.

المادة الثالثة عشر: - أ - لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده .

ب - يحق له مغادرة البلد والعودة إليه .

المادة الرابعة عشر:-

أ- لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد.

ب- لا ينتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال
 تتاقض مواثيق الامم المتحدة

المادة الخامسة عشر:-....

المادة السادسة عشر:-....

المادة السابعة عشر: - أ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره.

ب- لا يجوز تجريد أحدا من ملكه تعسفا .

.....الخ .

ولقد تمثل الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان بالتبني والانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي فضلا عن إنشاء آليات لتنفيذ ورسوخ ثقافة مشروعية واحترام حقوق الإنسان واتخذ ذلك بعدين هما:

- البعد التاريخي: من خلال الارتقاء بمفهوم حقوق الإنسان على أساس زمني.
- البعد الموضوعي: من خلال تمييز حقوق الإنسان من خلال الأهداف الإنسانية والاجتماعية التي تتضمنها.

ويمكن القول بان الاعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بخمسة مراحل أساسية هي:

1 - مرحلة التعريف بالحق: وتعني بلورة مفهوم حقوق الإنسان وانتقاءه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الاجتماعية.

Y-مرحلة اعلان الحق : اي إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالبا ما يأخذ هذا الإقرار شكل اعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الالزام بشكل كامل .

٣- مرحلة التنفيذ: وفيها يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام ١٩٦٦.

ع- مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: من خلال إنشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية مختصة أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الآليات بإصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة.

٥- مرحلة الحماية الجنائية: اي وضع الانتهاكات على حقوق الإنسان المعني
 بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة على مرتكبي هذه الانتهاكات

وأخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يعزز من إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ، ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦ (الخاصين بالحقوق المدنية الأساسية و السياسية) وقد سميت هذه الوثائق الثلاث بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

والاتي بعض المواثيق العالمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان:

١-ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر عام ١٩٤٥ والذي انشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة .

٢-الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد هذا الاعلان عام ١٩٤٨ وأصبح جزءاً من القانون الدولي.

٣-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد هذا العهد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ م. الذي اشتمل على حقوق الإنسان المدنية والسياسية الفردية وانشا لجنة تعنى بحقوق الإنسان.

٤-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والذي اعتمد عام ١٩٧٦م م. من قبل الأمم المتحدة .

٥- اتفاقية منع الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨م واتفاقية حقوق الطفل والتي اقرت عام ١٩٨٩م.

٦- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التعذيب والعقوبة والقسر والمعاملة الوحشية عام
 ١٩٨٤م .

٧- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن منح الاستقلال للأقطار والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠م.

٨- النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي عام ١٩٩٨م.

المحاضرة العاشرة

الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الإنسان

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت في عالمنا الحاضر وبخاصة في المنظمات التي أنشئت بعد منظمة الامم المتحدة.

وتجسد ذلك في المواثيق الناتجة عن تلك المنظمات الاقليمية والوثائق الخاصة بحقوق الانسان الصادرة عن تلك المنظمات، وفي انشاء عدد من الاجهزة التي تشرف على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عنها .

ونتناول فيما يأتي حقوق الإنسان على مستوى الاقاليم في العالم.

اولا: على الصعيد الاوربي

إذ نشأ المجلس الاوربي بعد الحرب العالمية الثانية في عام (١٩٤٩) ثم نتج عنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام(١٩٥٠) ودخلت حيز التنفيذ (١٩٥٢), ثم أنشئت بموجبها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوربية لحقوق الإنسان . وقد اقتصرت الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية فقط وقد نص الميثاق الاجتماعي الاوربي في عام (١٩٦١) على الحقوق الاجتماعية .

ثانيا :على الصعيد الأمريكي

إذ أنشأ ميثاق منضمة الدول الأمريكية عام (١٩٤٨) وكرس جهوده في صياغا نصوصا خاصة بحقوق الانسان . وقد صدر عن المنظمة الأمريكية أيضا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجبات الانسان عام (١٩٤٨) . كما أنشئت المنظمة اللجنة الأمريكية الخاصة بحقوق الانسان في عام (١٩٦٠) ثم توجت هذه الجهود بتبني المنظمة للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام (١٩٦٩) . وصيغت هذه الاتفاقية بالاعتماد على الاتفاقية الأوروبية كأنموذج لها .

ثالثا: على الصعيد الأفريقي

عدد إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية عام (١٩٦٣) جسدت امال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة, ومنها اصدرت منظمة الوحدة الافريقية في قمتها عام (١٩٨١) الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب الافريقية ودخل حيز التنفيذ عام (١٩٨٦)

كما أنشئت منظمة الوحدة الافريقية عام (١٩٨١) اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ثم إنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولكن هذه المحكمة لم تر النور، وفي عام (٢٠٠٠) استبدلت منظمة الوحدة الافريقية بالاتحاد الأفريقي والذي صدر عن إنشاء محكمة العدل.

رابعا: على الصعيد الإسلامي

أنشئت منظمة المؤتمر الإسلامي عام (١٩٧٢) اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس بموجب قرار مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية

في عقد في جدة. والمنظمة هي تنظيم اقليمي يضم الدول الإسلامية في مختلف قارات العالم والتي تكون اغلبية سكانها من المسلمين .وصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان عام (١٩٧٢) ويشير هذا الميثاق إلى حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الامم المتحدة التي تعتبر اغراضها ومبادئها اساسا لتعاون مستمر بين جميع الشعوب ومن ثم قد اصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي اعلانا مهما لحقوق الإنسان في الاسلام عام (١٩٩٠) تضمن مح مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم والتنقل والعمل والتملك والامان والمسكن والمساواة أمام القضاة والتعبير والاشتراك في ادارة الشؤون العامة ...الخ

خامسا: على الصعيد العربي

أصدرت جامعة الدول العربية عام (١٩٦٨) قرار بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في نطاق الجامعة العربية، ثم قرار مجلس الجامعة العربية عام (١٩٧٠) بتشكيل لجنة من الخبراء لإعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الإنسان، وقد أهمل هذا القرار وأصبح في طي النسيان ولم يعد يبحث في الجامعة العربية

ثم جاء بعد مخاض طويل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام (١٩٩٤) ، ويشير إلى المبادئ التي وردت في ميثاق الامم المتحدة و الاعلان العالمي لحقوق الإنسان واحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشان الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وعلى الرغم من أصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان منذ عام (١٩٩٤) الا أن هذا الميثاق لم ينشأ بعد عمليا الإداة التنفيذية اللازمة له على غرار الكثير من المواثيق الدولية والاقليمية فظلا عن أن هذا الميثاق لم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

المحاضرة الحادي عشرة

المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد ذاته جزءا من الاعتراف العالمي والاقليمي والوطني بأهمية المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الإنسان ...كما لعبت بعض من هذه المنظمات دورا هاما في الاعتراف بحقوق الانسان وتبني العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية.

ونظرا لصعوبة دراسة المنظمات غير الحكومية كافة والتي اصبحت تعد بالألاف وفي كل بقاع العالم فأننا سندرس بعضنا من أهم هذه المنظمات غير الحكومية والمعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق وحريات الإنسان في جميع بقاع الأرض.

اولا: منظمة العفو الدولية

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين اسست في بريطانيا عام ١٩٦١ كحركة تطوعية عالمية تعمل من اجل الحصول على حقوق الإنسان وهي تقدم نفسها كمنظمة دولية غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد أو تعارض الضحايا التي تسعى لحمايتهم وحماية حقوقهم، وهي ليست معنية سوى بحماية حقوق الإنسان دون تمييز.

وهدف المنظمة حسب ما ورد في القانون الأساسي لها وطبقاً للتعديل الذي ادخل فيما بعد هو "العمل على ضمان مراعاة احكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق الاتي

١. الافراج عن الأشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او بأخر , وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية وغير ذلك من المواقف التي تمليها عليهم ضمائرهم اة بسبب انتمائهم العرقي او جنسهم او لونهم او لغتهم , وتقديم المعونة لهم شرط ان لا يكونوا قد ارتكبوا العنف بحق البشر الاخرين

•

- ٢. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او أي سجناء سياسيين من دون تقديمهم للمحاكمة وخلال مدة معقولة من احتجازهم, مع مقاومة أي اجرائات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً.
 - 7. العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام او التعذيب او غيرها من المعاملات او العقوبات القاسية او اللا إنسانية او المهيئة للسجناء او غيرهم من الأشخاص المعتقلين او الذين تقيد حرياتهم بغض النظر عما اذا كانوا قد استخدموا العنف او دعوا الى استخدامه.
 - التأكد من امتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة.
 - وضع حد لعمليات القتل السياسي (الاغتيالات) وحوادث الاختفاء (الاختطاف).

ثانياً: - منظمة مراقبة حقوق الانسان

بدأت منظمة مراقبة حقوق الإنسان نشاطها في عام ١٩٧٨ وكانت تسمى آنذاك باسم "منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان" وكانت مهمتها هي رصد الاوضاع الانسانية في دول الكتلة السوفيتية وفقا لأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقية هلسنكي. وفي الثمانينيات من القرن الماضي تم انشاء لجنة مراقبة الأمريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الأنسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى .. وقد تم توحيد كل اللجان المراقبة التابعة لها في عام (١٩٨٨) ليصبح اسمها "منظمة مراقبة حقوق الانسان"

وتسعى المنظمة إلى أولاً منع انتهاكات حقوق الإنسان بما تنشره من معلومات مما يجعلها مصدرا اساسيا للمعلومات للمعنيين بحقوق الانسان ثانياً كذلك تقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الإنسان في كل مناطق العالم ثالثاً ثم نشر نتائج التحقيقات في كتب وتقارير سنويا الأمر الذي يتولد عنه تغطية واسعة في الاعلام لأحراج الحكومات التي تهدر حقوق الإنسان رابعاً كما وتلتقي المنظمة

مع مسؤولي الحكومات لحثهم على إجراء تغييرات في سياساتهم وممارساتهم من خلال الامم المتحدة أو النظام الاوربي خامساً. ويمكن إضافة أن المنظمة تدعو إلى سحب الدعم العسكري أو الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان وتقدم في اوقات الأزمات احدث المعلومات عن الصراعات القائمة في العالم. سادساً. وتعمل المنظمة ايضا على دعوة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية الى دعم حقوق الإنسان في مجال سياساتها الخارجية وهي تشير في الوقت نفسة إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة سابعا

وكعضو مؤسس للحملة الدولية لحضر انتشار الالغام الأرضية فقد فازت منظمة مراقبة حقوق الإنسان والمنظمات الشريكة لها بجائزة نوبل للسلام عام (١٩٩٧) وتؤمن المنظمة بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تنطبق على كل البشر على حد سواء وان اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرار المأسي التي شهدتها القرن العشرون

ثالثا المنظمة العربية لحقوق الإنسان

منظمة غير حكومية تعمل للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي ومقرها الرئيس في القاهرة. أسست في عام (١٩٨٣) في اجتماع عقد في قبرص وحصلت على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وحدد النظام الأساس للمنظمة واهدافها في العمل على احترام وتعزيز

حقوق الانسان والحريات في الوطن العربي طبقاً لما تنظمه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية الاخرى ولا تنحاز المنظمة وفقا لنضامها إلى اي نضام عربي او ضده ولا تطمع نفسها في موقع المعرضة لأية حكومة عربيه ولا موقع التحالف مع اي معارضه عربيه وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الإنسان وليست مع المعرضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها .

المحاضرة الثانية عشرة

ظاهرة الفساد الاداري

مقدمة:

تعد ظاهرة الفساد الاداري كما يذهب المختصون في مجال السياسة والاجتماع والاقتصاد الى أنها ظاهرة اجتماعية وسياسية ويكاد لا يخلو منها أي مجتمع سواء كان من الدول المتقدمة أو الدول النامية ولكن بدرجات متفاوتة ومستويات مختلفة، وقد ازدادت واتسعت ظاهرة الفساد الاداري والمالي في العصر الحديث وخاصة في الدول النامية. وللفساد الاداري والمالي اثارا مدمرة وكبيرة على المجتمع وحقوق الانسان في مختلف النشاطات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الثقافية مما يستوجب مما يستوجب أن نقف عند مفاصل هذه الظاهرة ومسبباتها ومن ثم الوقوف على اثارها والمعالجات الموضوعية لهذه الظاهرة الخطيرة.

تعريف الفساد الإداري:

تعد ظاهرة الفساد الاداري ظاهرة عالمية لها جذور عميقة وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر.

ويعرف الفساد لغة بأنه (فسد) وهو ضد (صلح) والفساد لغة البطلان ويقال فسد الشي أي بطل.

وهنالك العديد من التعريفات العامة للفساد الاداري ومنها "هو شكل من اشكال السلوك المنحرف البعيد عن الاخلاقيات والتقاليد والفضيلة. كما يعرف بأنه " استغلال السلطة للحصول على ربح أو منفعة لصالح شخص أو جماعة بطريقة تشكل انتهاكا لمعايير السلوك الأخلاقي.

الا أن التعريف الشامل والذي تم اعتماده من قبل كل المؤسسات والمنظمات التي تهتم بظاهرة الفساد الاداري هو " استخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة أي الاستغلال السيء للوظيفة العامة أي (الرسمية) من اجل تحقيق المصلحة الخاصة "

وكما يعرف الفساد الاداري بأنه" كل ما يتعلق بمظاهر الفساد من الانحرافات الإدارية والوظيفية والمخالفات التي تصدر عن الموظف العام في اثناء تأديته مهامه الوظيفية في منظومة التشريعات والقوانين السائدة في البلد ويميل الكاتب الى التعريف اعلاه.

ان الاثار المدمرة والنتائج السلبية لتفشي ظاهرة الفساد الاداري تطال كل المقومات في الحياة العامة ولعموم الشعب فهي تهدر الاموال وتبدد الثروات والوقت والطاقات وتعرقل اداء المسؤوليات وتوقف انجاز الوظائف والخدمات ومن ثم تشكل منظومة تخريب وافساد بسبب المزيد من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى المالي والاقتصادي بل على الجانب السياسي والاجتماعي وكذلك الثقافي، فظلا عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

وتتمثل مظاهر الفساد الاداري بعدم احترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت أو اهداره في قراءة الصحف واستقبال الزائرين أو الامتناع عن اداء العمل أو التراخي والتكاسل في العمل وعدم تحمل المسؤولية.

أسباب الفساد الأداري

ان المجتمعات تعاني من ظاهرة الفساد الأداري من عدم وضوح الرؤية وتداخل القضايا والازدواجية في النظر احيانا وإن العلاج للفساد الأداري يكمن في التركيز على الاصلاح الاجتماعي وليس مجرد التوقف عند الاصلاح الاقتصادي لان المناخ العام في كل مجتمع هو الذي يحدد درجة تقبله للفساد من عدمه .

ان الأسباب الرئيسية للفساد الأداري والمالي يمكن تأطيرها بجملة اسباب تصنف كالاتي:

أولا: -اسباب تربوية وسلوكية

وهي أهم العوامل الاجتماعية السلبية التي تساهم في نشر الفساد الاداري وهي:

1. التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية والدينية وغيرها.

- ٢. ضعف الوازع الديني وانحراف القيم.
- ٣. ضعف برامج التدريب والتأهيل والتثقيف على هذه القضايا الخطرة وذات الاثار المدمرة.
 - ٤. تدني مستويات التعليم وعدم إدراك المواطنين بحقوقهم.
- عياب الوعي الاجتماعي وهذا ما يروج إلى بعض مظاهر الفساد لدرجة أن
 تشاع الرشوة في المجتمع والمحسوبية والمحاباة وغيرها من المظاهر الفاسدة.

ثانيا:- اسباب اقتصادية

وهي من أهم مسببات ظاهرة الفساد الاداري والمالي ويمكن اجمالها بما يأتي:

- ا. تدني رواتب الموظفين في القطاع العام مع ارتفاع مستوى المعيشة الذي يتعب كاهل الموظفين اصحاب الأسر ومن ثم يودي إلى الفساد الاداري والمالي.
- الفقر والتفاوت الطبقي بين ابناء الشعب مما يودي إلى ايجاد بيئة خصبة لنمو الفساد الاداري والمالي.
 - ٣. ازدياد نسبة البطالة في البلد مع تعطيل فرص التوظيف فظلا عن قلة الاستثمارات المحلية والاجنبية.
 - احتكار الدولة وسيطرتها على عدد من المؤسسات ولمعظم القطاع الاقتصادي مع حماية هذه المؤسسات من المنافسة.

ثالثاً: - اسباب سياسية

وهي من العوامل المؤدية إلى الفساد الاداري ومنها ما يأتي:

- ١. فساد اصحاب القرار وعدم وجود القدوة الحسنة المتمثلة بالنخبة السياسية.
- ٢. عجز الدولة عن اشباع الحاجات الأساسية ٣ للمواطن فظلا عن عدم العدالة في توزيع المكتسبات والحقوق على المواطنين.

- من أهم عوامل انتشار الفساد الاداري والمالي هو وجود قوانين تحمي رجال السياسة وكبار الموظفين من الملاحقة القانونية وخضوعهم للسلطة.
 - خ. ضعف دور المؤسسات ومنضمات المجتمع المدني والمنظمات الخاصة بمتابعة ومحاسبة ومحاربة الفساد الاداري بكل اشكاله.
- تجميد القضاء على الدور الفعال الذي يقوم به وذلك لصعوبة إجراءات رفع الدعاوي والتقاضي أمام المحاكم وبخاصة تلك القضايا المرتبطة بالمخالفات الإدارية والمالية.

رابعا: اسباب اداربة وتنظيمية:

وتتمثل بالآتى:

- المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسات والبرامج والاهداف العامة للإدارات.
 - ٢. تطبيق الأنظمة والقوانين بشكل غير عادل.
 - ٣. غياب الرقابة الإدارية مع ضعف المساءلة والشفافية.
- غياب المعايير الموضوعية في اختيار القيادات الإدارية مع انتشار القيادات الفاسدة.

هذا وقد يرجع الانحراف والفساد الاداري والمالي إلى سوء صياغة القوانين أو واللوائح والانظمة والتعليمات للعمل بموجبها وذلك لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب الى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تعارض مصلحة المواطن.

المحاضرة الثالثة عشرة

انعكاسات ظاهرة الفساد الاداري على

حقوق الإنسان

إذ لا تخلو ظاهرة الفساد الاداري من اضرار جمة تحيق الانسان وحقوقه ومنها:

- ان يساهم في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة للبلد.
 - يرتبط الفساد الاداري بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، ومن ثم يودي إلى تراجع مستويات المعيشة والى تراجع مستويات ومعدلات النمو الاقتصادي.
 - يودي الفساد الاداري إلى زيادة كلفة الخدمات الحكومية بسبب الرشا والمحسوبية وغيرها.
- الفساد الاداري يودي إلى الاخلال بالتركيبة الاجتماعية ويزيد من الاضطرابات وحالة عدم الاستقرار السياسي فظلا عن تعرض الشرعية للنظام الديمقراطي والسياسي إلى التآكل والاضمحلال.
- يودي الفساد الاداري إلى تركز الثروة بأيادي قليلة تستغلها في غير المصلحة العامة.
 - يعمل على تردي وتراجع المؤشرات التنموية البشرية وفي عدة مجالات كالصحة والتعليم ومن ثم هجرة الكفاءات العلمية.
 - ان الفساد الاداري ينتهك حقوق الإنسان, إذ عند انتشاره تصبح حقوق الإنسان وحرياته مهددة , وكما تضعف بناء على ذلك الاستقرار السياسي واضعاف شرعية نظام الحكم.

المعالجات المنهجية الناجحة لمكافحة الفساد وحماية المجتمع منه

- المعاملات
 المعاملات
- ٢. اجراء تنقلات دورية بين الموظفين يمكن ان يسهل ويساعد على تخفيض
 حالات الرشوة السائدة
 - 7. تشكيل لجان خاصة لوضع نظام متكامل لأداء الموظفين تقوم بأجراء تفتيش دوري بين الدوائر والمؤسسات ووزارات الدولة فضلا عن اعداد التقارير الخاصة بذلك .
 - وضع مصنف يتضمن تقسيم العمل والوظائف العامة على وفق طبيعة عملها إلى فئات ورتب تتطلب من شاغلها مؤهلات ومعرفة من مستوى واحد ، أى اعتماد معيار الخبرة والكفاءة .
 - تحدید سلسلة رواتب لكل فئة من الفئات الواردة في المصنف بعد إجراء
 دراسة مقارنة للوظائف المتشابهة في القطاعين العام والخاص.
 - انشاء نظام رقابي فعال متسق مهمته الاشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من الموظفين العاملين في دوائر الدولة .
- ٧. العمل بمبدأ الشفافية في جميع مرافق ومؤسسات الدولة فضلا عن معاقبة مرتكبى الفساد وبلا تردد مهما كانوا.
 - ٨. مشاركة المواطنين في تشخيص مواطن الفساد مع التركيز على الوقاية
 في اصلاح الموسسات الفاسدة .
 - 9. توعية جمهور المواطنين وتنبيههم الى خطر الفساد عن طريق الإعلام وحثهم على التعاون مع المؤسسات المدنية كافة للحد من ظاهرة الفساد الادارى.
 - 10. إشاعة المفاهيم الاخلاقية والدينية والثقافية والحضارية بين ابناء الشعب يحتاج اليه من حياة المعيشة وتوفير وسائل الرعاية الصحية والاجتماعية له وهذا ما يطلق عليها بالحريات الاجتماعية ,

ويندرج تحت هذه الحريات ثلاث أنواع تقابل النفقة الدستوري الوضعي المعاصر نذكرها فقط.

- ١. حربة التربية والتعليم
- ٢. حربة الرعاية الاجتماعية والصحية
 - ٣. حق العمل والتوظيف.

المحاضرة الرابعة عشرة

مفهوم الديمقراطية والمدخل اليها وإنواعها

وتعني الشعب وكلمة Domos الديمقراطية كلمة مشتقة من كلمتين اغريقيتين هما وتعني الحكم السلطة وبالتالي تعني الديمقراطية لغة ((حكم الشعب)) ولهذا Cratia . تطلق هذه التسمية على الحكومات التي ينتخبها الشعب ويختارها

اما الديمقراطية اصطلاحا بمفهومها الشامل فتعني ((الحكومات التي تقرر سيادة الشعب وتكفل الحرية والمساواة السياسية بين الناس وتخضع فيها الحكومة صاحبة السلطات إلى رقابة راي عام حر له وسائل قانونية تكفل خضوع الحكومة له))

و ينظر للديمقراطية نظرة مختلفة في بلدان العالم وبحسب وجهة نظر كل نظام أو دولة ولكن يبقى الاساس المشترك التي تتفق عليه هذه الانظمة أن الديمقراطية هي حق الاغلبية بالحكم وحق الاقلية بالمعارضة اما الديمقراطية بمفهومها الحديث تعني ((حرية الفرد مشتملة على المواطن والحقوق والمسؤوليات من اجل النهوض بالوظائف التي يختارونها من دون تفرقة ومن دون النظر الى الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعرقية والجنس واللون للأفراد)) . وكما انها تعني ((حق الفرد في الحياة والتعبير عن الراي والمعتقد من دون معوقات أو تهديد وان تختار الشعوب مصيرها)) . والديمقراطية أنواع منها

- الديمقراطية المباشرة: وهي اشراك الشعب مباشرة في ممارسة السلطة وقد لا يتم هذا بكيفية وإحدة.
- الديمقراطية غير المباشرة: وهي اختيار الشعب ممثلين عنه يمارسون السلطة نيابة عنه.
- الديمقراطية شبه المباشرة: وتتخذ هذه الديمقراطية الصورتين السابقتين اعلاه
 أي المباشرة وغير المباشرة.

خصائص النظام الديمقراطي

. ومن خصائصه ما يأتي

- 1. الدستور: الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة ويوضح كيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية) و (التنفيذية) و (القضائية) والعلاقات بينهما والمقومات الاساسية للمجتمع وحقوقه وضماناتها ، وتعد قواعد الدستور اسمى القواعد القانونية على الاطلاق.
- ٢. سيادة القانون: القانون ايا كان مصدره سواء دستور أو قانون تسنه السلطة التشريعية أو اللوائح الإدارية سواء مكتوباً أم عرفيا (غير مكتوب) فهو الذي يسود الجميع (الحاكم والمحكوم) واي تصرف يخالفه يعد خروج عن القانون
- 7. حرية الراي والتعبير: وتشمل حرية الاجتماعات واصدار الصحف حيث تحتاج إلى حكم قضائي لايقاف هذا الحق ويستثنى منه ما يخص المصالح العليا للدولة.
- ع. حرية تكوين الاحزاب السياسية :فالحزب تنظيم رسمي هدفه الوصول للسلطة وهو بعكس جماعات الضغط والمصالح التي تستهدف التأثير في القرار السياسي دون الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية الحكم المباشرة.

- استقلال السلطة القضائية: ويشمل عدم التدخل في الامور القضائية وعدم اتخاذ إجراء عزل القضاء اداريا مع عدم التدخل بشؤؤن القضاة.
 - مميزات النظام الديمقراطي
 - ١. يعمل على معاملة الجميع على قدم المساواة .
 - ٢. يعمل على الايفاء بأحتياجات الناس.
 - ٣. يدعو للحوار الصريح والاقناع والسعى لحلول وسيطة .
 - ٤. يعمل على كفالة وحماية حقوق وحربات الأفراد الأساسية.
 - تجدید قوة المجتمع من خلال استخدام الوسائل السلمیة في استبعاد السیاسیین الفاشلین ومن دون حدوث اضطرابات في نظام الحكم.

اركان الديمقراطية وشروط النظام الديمقراطى

- ١. اركان الديمقراطية
 - ٢. سيادة الشعب
- ٣. حكم قائم على رضا المحكومين
 - ٤. حكم الاغلبية
 - ٥. حقوق الاقلية
 - ٦. حقوق الإنسان الأساسية
 - ٧. انتخابات حرة ونزيهة.
 - المساواة أمام القانون
- ٩. اتباع الإجراءات القانونية المعتمدة
- ١٠. القيود الدستورية على الحكومة
- ١١. التعددية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية
 - ١٢. قيم التسامح والواقعية.

- ١٢. التوافق والتعاون والتراضى بين ابناء الشعب.
 - الشروط الأساسية للنظام الديمقراطي
- الوصول إلى مستوى معين من التقدم والتطور يترتب علية تحول اجتماعي واقتصادي.
 - ٢. توافر الاستقرار السياسي لأنه ارضا خصبة لممارسة الديمقراطية.
- ٣. وجود قاسم مشترك بين ابناء الوطن الواحد وهو حب الوطن وطريقة بنائه.
 - ٤. مستوى جيد من التربية والتعليم لتعزيز التحولات الديمقراطية.
 - ٥. وجود قيادة تؤمن ايمانا كبير بالديمقراطية تساهم في التحول الديمقراطي.
- ٦. حرية التمدن العالية التي تزيد من احتمال انخراط الناس في المهن الصناعية الذي يودي بدوره الى النمو الاقتصادي وحتى السياسي.

تطبيقات الديمقراطية

المبحث الأول: المشاكل التي واجهت الدول العربية في تطبيق الديمقراطية ان عملية التحول الديمقراطي في الدول العربية واجهت نوع من الضعف والتهافت بسبب

- ١. السلطة الابوية .
- ٢. رسوخ القيم الاستبدادية
- ٣. الخوف من الفتن والاضطرابات.
 - ٤. التخلف الاقتصادي المرعب.
 - ٥. اسباب نفسية وتاريخية .

ولكن واقع الحال فإن الأسباب ترجع الى ثلاث مجموعات رئيسة

١. هشاشة الدولة

يعد العامل الجغرافي السياسي له الاثر الكبير على الدولة العربية بسبب الثروة النفطية مما جعلها عرضة لاستقطاب قوى خارجية وداخلية ادى لفقدان الامن والشعور الدائم بهشاشة الدولة فزاد شعور الحكومات برغبة في مواكبة متطلبات الدولة الحامية في التحولات السياسية الداخلية أكثر من حاجتها إلى التفاهم مع الراي العام ولاعتمادها موافقة وتأمين شرعيتها فتجاهل المسألة الشرعية للسلطة ادى إلى الاستهتار بالشرعية والاتجاه إلى المبالغة بأهميته القوة والقهر كوسيلة للبقاء بها فهي أكثر بعدا عن الديمقراطية.

٢. مشاكل الاندماج الوطني

ان العامل الاجتماعي السياسي مع تطور حركة الاندماج الوطني ادى لصعود فئات عشائرية غير مثقفة إلى السلطة العليا مما ادى إلى انهيار الثقافة السياسية وحل محلها التوازنات الطائفية والعشائرية وهذا ما ولد مجتمع عدائي للدولة واكثر ميلا إلى السلطة واكثر نضجا ووعيا سياسيا لكنه فقير اخلاقيا وهذا هو السبب في ميل الدولة للقيم العصبية والقبلية والطائفية القديمة .

٣. احتكار الثروة

ان العامل الاقتصادي السياسي وتفاوت نسب الدخل العام للأفراد زاد من التوترات السياسية بسبب الضغط المتولد من الأزمات الاقتصادية المحدقة بالبلد مع وجود العديد من النخب السياسية تعمل على تقليص النفقات وضغط الميزانيات لصالحها وهذا هو مكمن الخطر إذ بغياب دولة قوية يزداد القلق في كيفية بلورة سياسية شاملة تتموية تنهض بالبلد نحو تحقيق اقتصادي مثالى .

٤. انقسام نخب الشعب وغياب الاجتماع

وهذا سببه عقائدي لان المجتمع العربي يعاني من انقسام عقائدي بين العلمانية (المسيطرة على الدولة) والاتجاه الاسلامي (المسيطر على المجتمع) وبالتالي فالصدام بينهما يودي إلى انهيار المجتمع والدولة والقيود لذلك نقول لغرض اصلاح النموذج الديمقراطي لابد من معالجة الأمور المسببة للضعف اعلاه ومحاربة سد اليأس ومواجهة المعارضة والخروج من روح الطفولة والتجرد من عقدة الفراغ التي نعيشها والمشاركة وتحمل المسؤولية حتى وان كان خارج الحكم

المحاضرة الخامسة عشرة

توضيح موجز لأنواع الديمقراطية

تبين لنا انواع الديمقراطية وهي

الديمقراطية المباشرة: -

هي التي باشر الشعب فيها السلطة نفسه دون وساطة أحد من النواب فتكون كافة الهيئات السلطوية تشريعيه وتنفيذيه وقضائية بيده كافة بمعنى ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه فالشعب هو يسن القوانين ويتخذ القرارات مثل التعيينات وتحديد الضرائب وابرام المعاهدات ...

وكذلك يمارس السلطة القضائية.

تعد الديمقراطية المباشرة من أرقى أنواع الأنظمة التي تعبر من الناحية النظرية عن سيادة الشعب لأنها تجسد التطبيق الكامل للديمقراطية ولكن بالنظر لاتباع جغرافية الدول وتزايد اعداد سكانها فإن هذه الصورة من الحكم لا يمكن تحقيقها الا في دولة صغيرا ويتعذر تطبيقها في دولة كبيرا. والسبب في ذلك هو أن تطبيقها يحتاج الى الجتماع المواطنين في مكان واحد وعليهم أن يكونوا مطلعين على جميع الأمور كذلك

أن تكون القضية المطروحة للمناقشة محدودة حتى لا يضطر المواطنين ترك أعمالهم ومصالحهم لهذا الغرض.

وعلى الرغم من مثالية الديمقراطية المباشرة. لم يتبقى منها في عالم اليوم ما يلفت النظر الا القليل جدا كالذي يحصل على بعض المقاطعات السويسرية حيث يجتمع الناس مرة واحدة في السنة يقومون فيها بانتخاب ممثليهم وكذلك ادارة الشئون العامة مباشرة من وضع القوانين وفرض الضرائب والنظر في الميزانية وكذلك القيام ببعض الأعمال الإدارية ويختارون فيها كبار موظفيهم وقضاتهمالخ

٢. الديمقراطية غير المباشرة (النيابية)

وهنا ترتكز السلطة على الاغلبية الشعبية حيث يتم انتخاب الحكام بواسطة الاقتراع العام الحر وذلك من بين أكبر اعداد من المرشحين وهذا عكس لاستفتاء الشعبي العام حيث يقتصر الترشيح على شخص واحد.

وتقتضي هذه الديمقراطية فصل السلطات الثلاثة ومنح الشعب حريات مطلقة في الاجتماع والتدريب والطباعة والنشر وتأليف الاحزاب والحرية السياسية والديمقراطية النيابية هي تجسيد لمبدا سيادة الامة إذ في هذا النوع من الديمقراطية لا تمارس الامة مباشرة السيادة كما الحال في الديمقراطية المباشرة ولكن تبقى الامة في نفس الوقت مالكة للسيادة والنظام النيابي يقوم على الفكرة القائلة ان الشعب لا يستطيع حكم نفسة بنفسة وعلية أن يحيل المهمة إلى ممثلين عنه لان من الصعب بل المستحيل عمليا اجتماع المواطنين حول القرارات التي تتعلق بالأمة فظلا عن اجتماعهم في مكان واحد وترتكز هذه الديمقراطية على نضريه الوكالة فالنائب لا يمثل ناخبيه فقط بل يمثل البلد والامة جميعا لذلك لا يمكن عزل النائب من قبل احد يمثل ناخبيه مثيلية يستمدها من الامة بأسرها كما أن الناخبين مكلفون بانتخاب

ممثليهم وعند هذا الحد ينتهي دورهم .اذ أن ممارسة السلطة تستوجب الكفاءة والتقنية والاعداد والقابلية وهذه الصفات لا يمثلها جميع أفراد الشعب ولذلك وان كان الشعب لا يستطيع أن يشارك كله في الحكم والسلطة الا أنه قادر على اختيار ممثليه ليحكموا بأسمة.

٣. الديمقراطية شبه المباشرة

وتقوم على اساس منتخب من الرجوع إلى الشعب نفسه على اساس انه صاحب السيادة ومصدر السلطان في الفصل في بعض الامور الهامة وتختلف عن النظام النيابي بحيث يقرر هذا النظام للشعب حق مباشرة السلطة بينما تقتصر السلطة على النواب وحدهم في النظام النيابي مع كامل الاستقلالية عن منتخبيهم ومن مظاهر هذه الديمقراطية.

- الاستفتاء الشعبي العام لأخذ راي الشعب في الامور العامة بالتشريع والدستور والسيادة.
 - الاعتراض الشعبي من قبل الناخبين وضمن مدة زمنية معينة على ما صدر عن الهيئة التشريعية ويكون الحكم لمن تراه الاغلبية بعد عرضة على الاستفتاء ذلك.
 - ٣. حق الناخبين في اقالة النائب
 - الحل الشعبي للبرلمان بعد عرضة على الاستفتاء اذا قررت نتيجة الاستفتاء ذلك.
- حق عزل رئيس الجمهورية اذا استطاع ان يحصد الاغلبية في الاستفتاء ويعد هذا النظام اقرب للمثل الأعلى للديمقراطية في النظام النيابي فهو يحد من سيطرة الحزب الواحد من جهة ولذلك فهو صمام أمان من أي تعسف يحصل من قبل المجلس النيابي تحت أي ضغط أو مؤثرات.

الديمقراطية في الاسلام

قبل ظهور الاسلام وفي جزيرة العرب نفسها عرفت هذه المنطقة واحدا من أقدم التطبيقات التاريخية للديمقراطية فقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم قصة ملكة سبأ في قوله تعالى ((قالت يا ايها الملا افتوني في امري ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون)) النمل. ويراد هنا بالملا لغة مجلس المشاورة أو بالمصطلح الحديث البرلمان وقولها ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون يدل على انقطاعها لبرلمانها وانها ما كانت تفصل في امورها السياسية الا باستشارتهم واستطلاع رأيهم ولذلك فأن الديمقراطية هذه التي نتحدث عنها كانت في العقود الأخيرة من الالف الثاني أو في أول عقود الالف الأول قبل الميلاد وقبل ظهور الاسلام.

وفي مكة قلب جزيرة العرب وملتقى قوافل التجار إلى جانب كونها البلد الذي تجمع إليها قبائل العرب مع الاخذ بعين الاعتبار الدافع السياسي والاجتماعي كان يسود نوع من أنواع النظام السياسي القبلي يطلق عليه صفه ((الحكم الجمهوري)) وعندما اسطعت شمس الاسلام عدت ولادة الرسالة المحمدية مرحلة جديدة في تاريخ البشرية مليئة بالأمل والقيم السمحاء وهكذا ولد العالم مبدأ ديمقراطي جديد متمثلا بالاتي.

- الشورى بمثابة الفلسفة السياسية للنظام الإسلامي مشابه للديمقراطية التي اصبحت بشكل من الاشكال فلسفة النظم الغربية على شتى اشكالها.
 - ٢. فالشورى لم تكن اجتهادا شخصيا إنما هي ذات مستند قرأني ورباني .
- ٣. ليست الشورى فلسفة وضعية اجتهد في ابتداعها المفكرون وانما هي منتج
 الهي لا دخل للبشر في صنعه.

واستنادا على ذلك جاءت تطورات التطبيق على ايدي المسلمين الاوائل من صحابة الرسول علية السلام واصبح هذا المبدأ ((الشورى)) فلسفة متكاملة للنظام الإسلامي لئن كان المسلمون المتأخرون قد ضربوا بهذا المبدأ عرض الحائط وطبقوا ما يحلو لهم من النظم السياسية فليس العلة في جوهر هذا المبدأ وانما تطبيقاته أو الابتعاد عنه من قبل النظم الاستبدادية أو الملكية أو الوراثية.

قال تعالى تأييدا لما ذهبنا اليه ((والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون)) وقول النبي صلى الله عليه وسلم ((وما تشاور قوم الاهدوا لأرشد امورهم))

وتستند مواقف الاسلام من الديمقراطية إلى عدة نقاط كالاتي.

1_مبدا المساواة أمام القانون وامام القضاة في التوظيف (تولي الوظائف العامة)
٢_السلطة في الاسلام (سلطة مجالس الشوري) ليست مطلقة وانما مقيدة بشريعة الله ودينه واصوله.

"_ الحاكم الذي تختاره الأمة يكون مسؤولا أمام الله عن تصرفاته في شؤون الحكم قال تعالى ((وان الله يأمركم أن تودي الامانات إلى اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)) الناس.

وإذا ما استعرضنا مصطلحات معاصرة في موضوع الديمقراطية نجد أن الاسلام فيه ثلاثة مبادى في هذا الخصوص تجسد الديمقراطية فيه وهذه المبادئ هي

البيعة : والتي تمثل الانتخابات الشعبية .

٢_ الشورى: والتي تمثل الاستفتاء الشعبي.

٣_ الاجتماع: ويعني الاجتماع الشعبي .